الخيط الرفيع بين الحيض والاستحاضة

دكتورة/ سامية الفاتح طه
أستاذ الفقه المقارن(تخصص شريعة وقانون)
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة، جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد ألاَّ إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ من أهم المهمَّات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حُكم ربِّ العالمين، ويتفقَّه في هذا الدين من مسائل الشرع ، حتى يعبد الله على بصيرة ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[1] ألا وإنَّ الناس بحاجة إلى من يُعينهم على ذلك لا سيما من العلماء والباحثين،فأرجو أن يكون هذا البحث من ذاك السبيل.

ويتمثل الإشكال في هذا البحث حول :

بيان عدم تفرقة النساء بين دم الحيض و الاستحاضة ؛ لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التساؤلات حول هذه المسائل الدقيقة التي تحتاج منا البحث ، وسؤال أهل العلم ، ومن ثم إفادة العامة من النساء .

لذلك كان موضوع هذا البحث هو :

تحديد الفرق بين الحيض والاستحاضة .

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١[سورة يوسف: ١٠٨]

١- قلَّة اهتمام الباحثين – سابقيهم ولاحقيهم – بالتعرُّض لمسائل هذا الموضوع، حتى قال الدارمي: الحيض كتابٌ ضائعٌ لم يُصنَّف فيه تصنيف يقوم بحقِّه[١].

٢- إنَّه لَمَّا كان الحيض شيئًا قد كتبه الله على بنات آدم[٢]؛ كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ولكون الشارع قد علَّق به جُملة من الأحكام، ولَمَّا كانت هذه الأحكام ممَّا يلزم جُملة النساء تعلمها، وجب علينا جمع هذه الاحكام والتفريق بينها وبين الاستحاضة ، كما ذكرت مسبقاً ولكثرة التساؤلات في هذا الباب .

٣- كذلك نظرا لوقوع الخلاف في هذه المسائل ، فقد توافرت الدواعي في جمع هذه الأحكام و ترجيح أقوال العلماء فيها .

٤- وكما قال ابن نجيم : ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام ...قال : وكان من أعظم الواجبات ؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشدُّ من ضرر الجهل بشيء من غيرها .[٣]

٥- إن الاستحاضة وإن كانت مرض يصيب المرأة أو حدث عارض فقد وضع الفقهاء لها أحكام خاصة تتعلق بها ، فقد عمت بها البلوى ولا سيما في هذا الزمن ؛ باستعمال النساء لموانع الحمل التي بدورها أدت إلى حدوث إضرابات العادة عند كثير من النساء وشيوع مرض الاستحاضة ، فكان ذلك جزء مهم في بحثي هذا في ذكر أحكام الاستحاضة والتفريق بينها وبين دم العادة .

الدراسات السابقة:

دُرس هذا الموضوع من قبل المذاهب الأربعة ، وفي زمننا هذا وجدت مؤلفات معاصرة ، أحكام شاملة مجملة ، وفي هذا البحث كان التركيز: الحيض والاستحاضة ، والتفريق بينهما .

---

[١] المجموع (٢/ ٣٤٥).

[٢] أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (١/ ٧٧).

[٣] البحر الرائق (١/ ١٩٩).

أهداف البحث:

١- بيان ماهية الحيض وأحكامه .

٢- بيان ماهية الاستحاضة وأحكامها .

٣- بيان أهمية دراسة هذا الباب من العلم نظرا للخلاف الذي يقع بين النساء .

٤- الالمام بالفرق بين الحيض والاستحاضة .

٥- إبراز مرونة الفقه الإسلامي ومستجداته على مر الزمان .

فرضيات البحث:

١- ما السبب في عدم تمييز النساء بين دم الحيض والاستحاضة ؟

٢- هل هناك فرق بين دم الحيض والاستحاضة ؟

٣- هل تعتبر المستحاضة طاهرة كما يقال ؟

٤- هل يوجد اختلاف بين دم الحيض والاستحاضة ؟

منهج البحث:

لا بدَّ لكلِّ باحث من منهج يسلكه، يُحدِّد معالمه قبل الكتابة،وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، ويعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي ، ومن أبرز ملامح منهج البحث ما يلي :

١- اقتصرت على المذاهب الأربعة وذكرت رأي مشاهير فقهاء السلف .

٢- أقوم بعرض المسألة وما ورد فيها من أقوال ثم أتبعه باستدلال .

٣- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

٤- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في البحث..

خطة البحث :

تشتمل خطة هذا البحث ثلاثة مباحث وكل مبحث يندرج تحته مطالب وفروع .

المبحث الأول : ماهية الحيض .

المطلب الأول : تعريف الحيض .لون دمه.

المطلب الثاني وقته ومدته.

المبحث الثاني:احكام المرأة الحائض

المطلب الأول: تحريم الصلاة والصوم والوطء على الحائض:

المطلب الثاني: حكم مس الحائض للمصحف وقراءة القرآن .

المطلب الثالث: حكم مكث الحائض في المسجد ..

المطلبالرابع :. طهر و طهارة المرأة الحائض .

المبحث الثالث : الاستحاضة واحكامها .

المطلب الأول : تعريف الاستحاضة و احوالها

المطلب الثاني :: احكام المستحاضة .

المطلب الثالث : ما بين الحيض والاستحاضة

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية الحيض

المطلب الأول : تعريف الحيض ولون دمه

الفرع الأول: تعريف الحيض

الحيض لغة :

السيلان ، من قولهم : حاض الوادي إذا سال ، ومنه : حاضت السمُرة . إذا سال منها شبه الدم ، وهو الصمغ الأحمر وحاضت المرأة :أي إذا سَالَ الدَّمُ منْهَا في أَوقات مَعْلُومَة.[1]

أما الحيض اصطلاحًا :

وقد عرِّف بتعاريف كثيرة تختلف فيما بينها حتى في المذهب الواحد ؛ ونذكر تعريفًا من كل مذهب .

تعريف ابن الهمام من الحنفية: بأنه «الدم الذي ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر»[2] .

وعرفه ابن جزي من المالكية: بأنه «الدَّم الْخَارج من فرج الْمَرْأَة الَّتي يُمكن حملهَا عَادَة من غير ولادَة ولَا مرض ولَا زيَادَة على الأمد »[3] .

وعرفه الشربيني من الشافعية: بأنه «الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحَّة غير سبب الولادة »[4].

وعرَّفه ابن قدامة من الحنابلة: بأنه «دم يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة»[5] .

---

[1] محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ،دار صادر –بيروت ، ط :الثالثة ،١٤١٤ هـ ، ج: ٧ ، ص١٤٣،١٤٢

[2] كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام) ، فتح القدير ، دار الفكر ، ج:١ ، ص١٦٠

[3] أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، ص٣١

[4] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ت: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ، ج : ١ ، ص ٩٥

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، ب.ط ، ج:١ ، ص٢٢٣

((و هذه التعريفات لا تخلو من نقص، ولعلَّ أرجح التعريفات تعريف البهوتي من الحنابلة حيث قال:هو دم طبيعة وجبلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة .))[1]
وقيل هو : ((دم يرخيه الرحم ، إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة)) .[2]
الفرع الثاني : : لون دم الحيض
أ- السواد:لحديث فاطمة بنت حبيش –رضي الله عنها- أنَّها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-:"إذا كان دم الحيض؛ فإنَّه أسود يُعرَف؛فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر؛فتوضّئي إنما هو عرْق"[3] .[4]
قال الشوكاني في "نيل الأوطار": ((وَالْحَدِيثُ فيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّمْيِيزُ بِصِفَةِ الدَّمِ، فَإِذَا كَانَ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ السَّوَادِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالنَّاصِرُ في حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ))[5]
ب- الحُمرة :إذا كانت في أيام الحيض وهو أصل لون الدم .
ج – الصُّفرة: وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
د- الكُدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ .))[6]
و تكون الصفرة والكدرة حيضًا إذا كانت في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض لا تعد حيضًا، لحديث أم عطية قالت : ((كنا لا نُعدُّ الكدرة والصفرة شيئًا)) أخرجه البخاري ، وزاد أبو داود ((بعد الطهر شيئًا))[7] .[8]

---

[1] صالح بن عبدالله اللاحم ، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط:الاولى ، ١٤٢٩هـ ،ج:١، ص١٣- ١٤

[2] حسين بن عودة الحوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقة الكتاب والسنة المطهرة ، دار ابن الحزم ، بيروت- لبنان،ط:الاولى، ١٤٢٣هـ،ج:١، ص٢٦٠

[3] أخرجه أبو داود: ٢٨٦، في "صحيح سنن أبي داود" (٢٦٣)، والنسائي في"صحيح سنن النسائي" (٣٥٠)

[4] الموسوعة الفقهية الميسرة (مرجع سابق) ، ص٢٦١

[5] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار،ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ ، ج: الأول ، ص٣٣٧

[6] الرائض لفقه أبواب الحائض (مرجع سابق) ،ص٢١

[7] رواه البخاري:كتاب الحيض (١/ ٥٠٧) و كتاب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض رقم (٣٢٦)، ورواه أبو داود: كتاب الطهارة (١/ ٢١٥) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر – رقم (٣٠٧).

[8] أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤١٩ هـ ، ج: الأول ، ص٣٩٩

وقال الإمام الألباني – رحمه الله –((كنتُ قديماً أرى أنَّ الحيض هو الدَّم الأسود فقط، لظاهر حديث فاطمة بنت حبيش –رضي الله عنها– المذكور في الكتاب، ثمَّ بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات؛ أنَّ الحقَّ ما ذكَره السيد سابق: أنَّه الحُمرة والصُّفرة والكُدرة أيضاً قبل الطهر؛ لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضاً أنَّه لا يعارضهما حديث فاطمة؛ لأنه وارد في دم الاستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تُميِّز بين دم الاستحاض ودم الحيض بالسَّواد، فإذا رأته تركَت الصَّلاة، وإذا رأت غيره صلَّت، ولا يَحتَمل الحديث غير هذا.))[1]

المطلب الثانى : وقت الحيض ومدته.

الفرع الأول : وقت الحيض

((ليس في السنَّة تحديد لسنِّ البنت التي تحيض ، وينبغي أن يُنظر إلى صفة دم الحيض الطارئ ، لا سيَّما أنَّ ربط حُكم شرعيٍّ بسنة معيَّنة ؛ قد لا يكون ربطًا بمعروف محدد)).[2]

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : السن الذي يغلب فيه الحيض يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما تحيض الانثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وحال بيئتها .[3]

((وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – : هل للسنِّ الذي يأتي فيه الحيض حد معيَّن بحيث لا تحيض الانثى قبله ولا بعده ، أنَّ ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فاسد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات : كل هذا عندي خطأ لأنَّ المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأي قدر وجد في أي حال وسنٍّ وجب عليه حيضًا. والله أعلم .))[4]

---

[1] الاختيارات الفقهية للامام الالباني ، إبراهيم أبو شادى،دار الغد الجديد ،القاهرة،ط:الاولى،١٤٣١هـ ،ص٥٥-٥٦

[2] المرجع السابق، ص٢٦٠-٢٦١

[3] محمد بن صالح العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمعه ورتبه:فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان ،دار الثريا ، المملكة العربية السعودية،ط:الثانية،١٤٢٦هـ ، ص٢٩٩

[4] المرجع السابق ، ص٢٩٩

((قال النووي في المجموع [1]: يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الانثى تسع سنين ، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون حيضًا .اهـ. بتصرف))[2]

الفرع الثاني: مدة الحيض

((اختلف العلماء في أقلِّه وأكثره، فمن قال: أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقد رُوي هذا عن عطاء بن أبي رباح وأبي ثور، وروي عن أحمد أنَّ أقلَّه يوم، وأنَّ أكثره سبعة عشر .))[3]

اختلف العلماء في أقلّ الحيض ، ((وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وأكثره خمسة عشر يوماً))[4]، وهذا ما ذهب عليه الشافعي .

((فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قولاً واحداً يوم وليلة، وهو قول أحمد ، وهو الأظهر، ونص عليه الشافعي وتفرع عليه أحكام الحيض. ومنهم من قال: يوماً قولاً واحداً وهو قول داود.

وقال مالك – رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لا حد لأقله في العبادات ..))[5]

((وَاتَّفَقُوا على أَن الْحيض لَا يكون أَزيد من سَبْعَة عشر يَوْمًا ذكر احْمَد وَغَيره أَنهم سمعُوا ذَلِك فِي نسَاء الْمَاجشون وَغَيرهم))[6]

---

[1] النووي، المجموع (٢/٣٧٣-٣٧٤)أبو زكريا محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي.

[2] أسماء بنت عبدالله بن سعيد باحشوان ، الرائض لفقه أبواب الحائض، دارالاثار ،القاهرة،ط:الاولى،١٤٣٢هـ،ص١٣

[3] الموسوعة الفقهية الميسرة(مرجع سابق) ص٢٦٤-٢٦٥

[4] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ، ج:١ ، ص ٧٨

[5] أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ج: ١ ، ص٦٢٣

[6] أبو محمد علي بن أحمد القرطبي ،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ص٢٣

ولكن كما ظهر لي أنه لم يأت في تحديد مدة الحيض ، وأن ذلك يرجع للمرأة نفسها ، في تحديد عدد أيام الحيض ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب والله أعلم .

المبحث الثاني

أحكام الحائض

المطلب الأول : تحريم الصلاة والصوم والوطءعلى الحائض

الفرع الأول : تحريم الصلاة والصوم

اتفق أهل العلم على حُرمة الصلاة أثناء الحيض، وأنها لا تصحُّ منها .[1]

وقد دلَّ على ذلك:

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»[2].

٢- وقوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[3].

((قال النووي – رحمه الله – في المجموع :((فَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلَاة فَلَا تَقْضي إذَا طَهُرَتْ قَالَ أَبُو جعفر ابن جَرير في كتَابه اخْتَلَاف الْفُقَهَاء أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا اجْتنَابَ كُلِّ الصَّلَوَات فَرْضهَا وَنَفْلهَا وَاجْتنَابَ جَميع الصِّيَام فَرْضه وَنَفْله وَاجْتنَابَ الطَّوَاف فَرْضه وَنَفْله)) [4]

قال بن عثيمين – رحمه الله –:يحرم على الحائض الصوم والصلاة ، فرضهما ونفلهما.[5]

. الفرع الثاني :. تحريم وطء الحائض في الفرج .

---

[1] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات(مرجع سابق) ص٢٣

[2] رواه البخاري "صحيح البخاري" (١/ ٣٥٧) في الحيض ، في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ورواه مسلم "صحيح مسلم "رقم (٣٣٣) و(٣٣٤) في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

[3] رواه البخاري " صحيح البخاري" ، باب غسل الدم (٥٥/١) ، رواه مسلم "صحيح مسلم" ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ،(٢٦٢/١)

[4] النووي ، المجموع شرح المهذب (تكملة السبكي والمطيعي) ، دار الفكر ، ج: الثاني ، ص٣٥١

[5] مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (مرجع سابق) ، ص٣٠٩-٣١١

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[1].

((قال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٤٢/٢١) : ((ويحرم وطء الحائض فإن وطئ في الفرج فعليه دينار أو نصفه كفارة، واعتبر شيخنا كونه مضروبا))[2]

((وقال النووي – رحمه الله – في المجموع (٣٥٩/٢) : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة ...))[3]

قال النووي ف شرحه لمسلم حديث (٢٩٤) : قال أصحابنا : لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا .[4]

ولو فعله إنسان غير معتقد حله ، أو كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو مكرهًا فلا اثم عليه ولا كفارة .

وإن وطئها عامدًا فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة .[5]

المطلب الثانى : حكم مس الحائض للمصحف وقراءة القرآن .

الفرع الأول: في قراءة القرآن :

في قراءة الكثير منه (ما كان أكثر من آية)ولأهل العلم في حكم ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز:

ذهب إليه الحنفية ، ومالك في رواية عنه ، والشافعية ، وأحمد في رواية عنه ، وهو قول جمعٌ من فقهاء السلف منهم الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم .[6]

---

[1] سورة البقرة ،آية :٢٢٢

[2] محمد بن عبد الرحمن ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية الحراني، ط:١٤١٨ ،ج:٣ ، ص: ١٥١

[3] الرائض لفقه أبواب الحائض(مرجع سابق) ص٥٣

[4] فقه السنه (مرجع سابق) ج:١ ، ص٨٦

[5] الرائض لفقه أبوب الحائض(مرجع سابق)، ص٥٤

[6] الاحكام المترتبة على الحيض والنفا والاستحاضة (مرجع سابق) ص٢٠

و الأدلَّة على ذلك:

١-ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنب شيئًا من القرآن»[١].

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمذيُّ وَالْبَيْهَقيُّ منْ روَايَة ابْن عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَضَعَّفَهُ التِّرْمذيُّ وَالْبَيْهَقيُّ .[٢]

ونوقش بضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج به .

قال ابن تيمية عن الحديث: ((وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا في قرَاءَة الْقُرْآن، وَلَيْسَ في مَنْعهَا منْ الْقُرْآن سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا منْ الْقُرْآن»[٣] حَديثٌ ضَعيفٌ باتِّفَاق أَهْل الْمَعْرفَة بالْحَديث)).[٤]

٢- ما رُويَ عن علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – توضَّأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجُنب، فأمَّا الجُنب فلا، ولا آية»[٥].

فالحديث نصَّ في منع الجُنب، فالحائض من باب أولى؛ لأن حدثها أغلظ[٦].

٣- حديث عبد الله بن مالك: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل»[٧]. ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيف ، لا يصح .[٨]

القول الثاني: أنه يجوز لها ذلك ذهب إليه الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وعليها أكثر أصحابه، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول ابن المسيب وابن المنذر .[٩]

ونذكر بعض الأدلة فيه :

---

[١] رواه ابن ماجه " سنن ابن ماجه " ، باب ما جاء في قراءة القران ، (١٩٥/١)

[٢] لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (مرجع سابق) ، ص٣٥٦

[٣] سبق تخريجه

[٤] محمد ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ،ط: الاولى ١٤٠٨هـ ،ج:١، ص٤٥٣

[٥] أخرجه الامام أحمد " مسند أحمد مخرجا "،باب مسند علي بن أبي طالب رضي اله عنه (٦١/٢)

[٦] سيد سابق ،فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،ط: الثالثة ، ١، ٣٩٧هـ ، ص٦٨

[٧] أخرجه البيهقي "السنن الكبرى للبيهقي" ، باب نهي الجنب عن قراءة القران ،(١٤٣/١)

[٨] أبو مالك كمال بن السيد ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ،٢٠٠٣م،ج:١،ص١٤٦

[٩] الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة ،(مرجع سابق)، ص٢٦

١- ((عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[١] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ ذِكْرِ اللهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدًا)).[٢]

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ القران وهو جُنب. وإذا جاز ذلك للجنب جاز للحائض من باب أولى .[٣]

في قراءة الآية فما دونها:

واختلف العلماء في ذلك على الأقوال التالية :

القول الأول: تمْنَعُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا دُونَ الْآيَةِ عَلَى قَصْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، كَمَا تمْنَعُ عَنْ قِرَاءَةِ الْآيَةِ التَّامَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ، فَإِنْ لَمْ تقْصدْ الْقِرَاءَةَ نَحْوُ أَنْ تقْرَأَ الْحَمْدُ للَّه شُكْرًا للنِّعْمَة فَلَا بَأْسَ بِهِ أو إذا قالت: «بسم الله» لافتتاح الأعمال تبركًا .[٤]

ذهب إليه أكثر الحنفية ، والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه .[٥]

الأدلَّة:

١- حديث ابن عمر السابق أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقرأ الحائض والجُنب شيئًا من القرآن»[٦].

ونوقش بضعف الحديث .[٧]

٢- حديث قصَّة عبد الله بن رواحة مع زوجته، وفيه قوله لها: "وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنب"[٨] .

ونوقش: بضعفه وفيه انقطاع .[٩]

---

[١] أخرجه الامام أحمد"مسند أحمد مخرجا"(٢٤٤١٠) ، باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ،(٤٠/٤٧٣)

[٢] أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ، ج:٢ ، ص١٠٠

[٣] المرجع السابق ، ص٢٦-٢٩

[٤] محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، ج: ١ ، ص١٦٧

[٥] الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة (مرجع سابق)ص٢٩

[٦] سبق تخريجه

[٧] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،(مرجع سابق) ص٣٥٦

[٨] أخرجه الامام أحمد"مسند أحمد مخرجا" ، باب حديث عبدالله بن رواحة ، (١٣/٢٥)

[٩] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد ، موسوعة أحكام الطهارة ، مكتبة الرشد، الرياض ،١٤٢٦ هـ ، ج :٧،ص٦٨

قال ابن عثيمين – رحمه الله – :

وأما قراءة الحائض القرآن الكريم ، فإن كان نظرًا بالعين أو تأملًا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم : ((ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا ، فإن قوله ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن))[1] حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .[2]

الفرع الثاني : في مس المصحف .

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للحائض مس المصحف حالة الضرورة .[3]

أما في مسِّه مع عدم وجود حائل:

وقد اختلف أهل العلم في حُكم مسِّ الحائض له في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة.

إلاَّ أنَّ المالكية استثنوا من ذلك المتعلِّمة وكذلك المعلمة.[4]

والاستدلال في ذلك :

١ – قوله تعالى: {لاَ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [5]

وجه الدلالة:

((قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) منَ الْأَحْدَاث وَالْأَنْجَاس.))[6]

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الضمير يعود على اللوح المحفوظ و {الْمُطَهَّرُونَ} هم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب، لأنَّ "الْمُطهَّر" من طهَّره غيره، ولو أُريد بنو آدم لقال: "الْمُتَطَهِّرُون"، فلا دلالة فيها على منع المحدث ... قال الإمام مالك رحمه الله: أحسن ما

---

[1] سبق تخريجه

[2] فتاوى ورسائل بن عثيمين (مرجع سابق) ، ص٣١٠-٣١١

[3] الاحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة والنفاس (مرجع سابق) ، ص٣٢

[4] المرجع السابق ، ص٣٣

[5] سورة الواقعة ، آية :٧٩

[6] أبو عبد الله محمد القرطبي ، تفسير القرطبي ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ج:١٧ ، ص:٢٢٦

سمعت في قوله: {لاَ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} أنها بمنزلة الآية التي في {عَبَسَ وَتَوَلَّى} .. {فمن شاء ذكره * في صُحُف مُكَرَّمَة * مَرْفُوعَة مُطَهَّرَة * بِأَيْدِي سَفَرَة * كِرَام بَرَرَة}[1،2]

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه قوله {تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[3] أنَّ المراد به المصحف، فلا يُحمل على غيره إلاَّ بدليل.[4]

الجواب الثاني: أنَّ فيه دليلٌ على وجوب التطهُّر لمسِّ المصحف؛ ذلك أنَّ البارئ تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهَّرون، فيجب أن نتمثَّل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسُّ الكتاب الذي هو فيه إلاَّ مُطهَّر[5].

٢– حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوِّ.

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدوُّ»[6].

وتوجيه الاستدلال:

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوِّ مخافةً الإهانة منهم، ومنها أن يمسُّوه، وهذا يدلُّ على منع المحدث من مسِّه؛ لأنَّ كلَّ كافر جُنب.

---

[1] سورة عبس ، آية : ١٢–١٦

[2] القاضي محمد بن عبد بن العربي ،أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

[3] سورةالواقعة:اية ٨٠

[4] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، (مرجع سابق) ، ج:٢،ص:٧٢

[5] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة– مصر ،ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، ج:١،ص:٣٤٤

[6] أخرجه أبو بكر بن أبي داوود " المصاحف لابن أبي داوود " في باب السفر بالمصاحف الى أرض الكفر (٤١١/١) ، وصححه الالباني في "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه" (٣٧٩/٦)

وأجيب عنه: أنَّ الحديث يجب اتباعه، ولكن ليس فيه ألاَّ يُمسَّ المصحف جُنب ولا كافر، وإنما فيه أن ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط.

ثم لو سُلِّم بمنع الكافر فلا دلالة فيه على منع الحائض من مسِّه.[1]

القول الثاني: أن لها مسَّه بظاهر الكفِّ دون باطنه:

واحتجَّا بأنَّ آلة اللمس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره .

ونوقش: بأنَّ هذا ليس بصحيح؛ فإنَّ كلَّ شيء لاقى شيئًا فقد مسَّه .[2]

القول الثالث: أنَّ لها مسَّه مُطلقًا:

ذهب إليه جمعٌ من فقهاء السلف، منهم سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك وأبو العالية . وهو قول داود، وابن حزم ، ورُوِيَ عن الحكم وحماد .[3]

والدليل في ذلك :

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى هرقل عظيم الروم: «أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإنما عليك إثم الأريسيين[4] و {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}[5] إلى قوله {مُسْلِمُونَ}» .[6]

ووجه الاستدلال:

((أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كتب بهذا إلى الروم مع كونهم جامعين لنجاسة الشرك والجنابة، ووقوع اللمس منهم معلوم ، وإذا ثبت هذا لهؤلاء فالحائض من باب أولى))[7].

---

[1] الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة (مرجع سابق)، ج:١، ،ص:٤٠

[2] المغني لابن قدامة (مرجع سابق) ، ج:١، ص: ١٠٨

[3] الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة (مرجع سابق)، ص٤٢

[4] الأريسيين: اختلف في اللفظة ، فقيل: هم الخدم والخيول وقيل «الأريسون»، الملوك واحدهم «إريس»، وقيل: هم العشارون، انظر: النهاية (١/ ٣٨).

[5] سورة :آل عمران ،آية :٦٤

[6] أخرجه ابن أبي حاتم "تفسير ابن أبي حاتم ،الأصيل –مخرجا" في باب قولى تعالى (يا أهل الكتاب تعالوا) (٦٦٩/٢)

[7] الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة (مرجع سابق)، ص٤٣

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في مجموع الفتاوى : ((فيجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب ، لأنه مدتهما تطول فقياسهما على الجنب غير صحيح ، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن ، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف ، أما إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط ان يكون ذلك من وراء حائل كالقفازين ونحوهما .))[1]

المطلب الثالث :حكم مكث الحائض في المسجد .

اختلف أهل العلم في حُكم دخول الحائض إلى المسجد ولبثها فيه على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز لها ذلك:

ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأصحاب المذاهب الأربعة .[2]

و الأدلَّة على ذلك :

١– قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابري سَبِيل حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[3]

ووجه الدلالة:

أنَّ الله نهى الجُنب عن قربان مواضع الصلاة، وهي المساجد ، وإذا ثبت هذا في الجُنب، ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها آكد ...[4]

٢– ما صحَّ عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله لعائشة وقد حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألاَّ تطوفي بالبيت» .[5]

٣– وقوله لما أخبر أن صفية قد حاضت: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن» .[6]

والشاهد على ذلك :

---

[1] فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق) ، ص١٦٧

[2] الاحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة والنفاس (مرجع سابق)،ص٥٥

[3] سورة النساء ،آية :٤٣

[4] المغني لابن قدامة(مرجع سابق)،ج:١،ص:١٠٧

[5] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (١/ ٧٧) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز إدخال الحج على العمرة (٢/ ٨٧٣).

[6] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة (١٩٥) ومسلم في الحج، باب إذا حاضت المرأة (٢/ ٩٦٤).

منع النبي عليه الصلاة والسلام للحائض من دخول المسجد .

القول الثاني: أنَّه يجوز لها ذلك :

و ذهب إليه داود وابن حزم والمزني[١]

و الأدلَّة في ذلك :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم –: «.. جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» .[٢]

ولا خلاف أنَّ الحائض مُباح لها جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يُخَصُّ بالمنع بعض المساجد دون بعض ...[٣]

٢- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لَمَّا حاضت وهي مُحرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت».[٤]

فلم ينهها النبي – عليه الصلاة والسلام – الا عن الطواف بالبيت فقط؛ ومن الباطل أن يكون لا يحلُّ لها دخول المسجد، فلا ينهاها عن ذلك، ويقتصر على منعها فقط من الطواف [٥]

٣- ما ثبت من حديث أبي هريرة من قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن المؤمن ليس بنجس».[٦]

قال ابن المنذر: وإذا ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذا .. وكان أويل قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِري سَبِيلٍ}[٧] ما قد ذكرناه ، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة .[٨]

---

[١] الاحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة والنفاس (مرجع سابق)،ص٥٩

[٢] أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.ومسلم في كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة (١/ ٣٧٠).

[٣] الاحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة (مرجع سابق)،ص٥٩

[٤] سبق تخريجه

[٥] الاحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة (مرجع سابق)،ص٥٩

[٦] أخرجه الاصبهاني " المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم" باب ما جاء في رد السلام على غير طهارة (٤٠٥/١)

[٧] سورة النساء:اية ٤٣

[٨] أبو بكر محمد النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض – ،ط: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ، ج:٢،ص١٠٧

والأدلة كثيرة في هذا الباب ولا يسعنا غير ذكر البعض منها .

وقال الإمام الألباني – رحمه الله – في فتاوى المدينة : يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه دليل سلبي وآخر إيجابي :

أما الدليل السلبي : هو عدم وجود الدليل المانع لها من الدخول والمكث فيه وذلك يتماشى مع القاعدة الاصولية " إن الاصل في الاشياء الاباحة "والمنع من شيء يتطلب دليلًا .

وأما الدليل الايجابي : فهو حديث عائشة في صحيح البخاري أنها حاضت في حجة الوداع ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل في مكان قريب من مكة اسمه " سرف " فلما دخل عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وجدها تبكي فقال لها : ((ما لك ؟ أنفست ؟)) قال : ((هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي)) ، وهذا نص بانه يجوز للحائض من أن تدخل المسجد بل المسجد الحرام ؛ لأن النبي قد أباح أن تصنع ما يصنع الحاج من دخول المسجد ومن الطواف ومن الصلاة كل ذلك يفعله الحاج ، أما هي فقد استثنى بأن لا تطوف ولا تصلي .[1]

وترى الباحثة :للحائض أن تدخل المسجد وتقرأ المصحف مع وجود الحائل ، لأن حال اليوم يختلف ، ولوجود موانع من تلويث المسجد ، ولا حكم إلا بدليل جلي ، وإلا نكتفي بآراء العلماء وفتاويهم .

المطلب الرابع : طهر وطهارة المرأة الحائض

الفرع الأول : معرفة الطهر

وتعرف المرأة الطّهر بأحد أمرين:

-نزول القصّة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج من الرّحم علامة على الطّهر

-الجفاف التام إذا لم يكن للمرأة هذه القصّة البيضاء فعند ذلك تعرف أنها قد طَهُرت إذا أدخلت في مكان خروج الدم قطنة بيضاء مثلا فخرجت نظيفة فتكون قد طهرت فتغتسل ، ثم تصلي . وإن خرجت القطنة حمراء أو صفراء أو بنية : فلا تصلي.

[1] فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق) ، ص١٦٠-١٦١

وأما إن جاءت صُفْرة أو كُدرة في أيام طهر المرأة فإنه لا يُعدّ شيئاً ولا تترك المرأة صلاتها ولا تغتسل لأنه لا يوجب الغسل ولا تكون منه الجنابة

لحديث أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً . رواه البخاري الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

الكدرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري

إذا اعتقدت المرأة أنها طهرت ثم عاد لها الدم ، فإن كان الدم يحمل صفات الحيض التي سبق بيانها فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة.

الفرع الثانى : طهارة المراة الحائض

اتفق أهل العلم على وجوب غسل المرأة بعد انقطاع دم الحيض عنها .[1]

((قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجُنب والحائض والنفساء وعرقهم، طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه .)) [2]

ومن فتاوى اللجنة الدائمة في طهارة المرأة الحائض قولهم : ((المرأة لا تجنس بحيض ولا نفاس ؛ ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج ...))[3]

والطهارة : هي إفاضة الماء على الاعضاء – وهو الوضوء – ، فإذا قصدت بالطهارة تعبدًا مع علمها أنها لا تصح تأثم بهذا ؛ لأنها متلاعبة بالعبادة ، كما أنها إذا امسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت ، وإن أمسكت بغير قصد لم تأثم .))[4]

وقد دلَّ على ذلك:

---

[1] أبو محمد القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج:١،ص٢١

[2] الرائض لفقه أبواب الحائض (مرجع سابق) ، ص٥٤

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، فتاوى المرأة المسلمة، تقريض الشيخ أبي نصر محمد الإمام ، دار الصحابة ، القاهرة،ط: الاولى ،١٤٣٣هـ،ص١٦٨-١٦٩

[4] الرائض لفقه أبواب الحائض،(مرجع سابق)،ص٣٩

١- قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[١]

ووجه الدلالة من الآية: ((أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .))[٢]

٢- ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي» .[٣]

فدلَّ على وجوب الغسل ؛ إذ لا بدَّ من الصلاة، ولا بدَّ منه لصحة الصلاة .[٤]

للغسل من الحيض صفتان:

أولاً: صفة الكمال:

((فالغُسل الكامل ما اشتمل على: النيَّة، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثًا، وغسل ما بها من أذى، والوضوء، وأن تحثي على رأسها ثلاثًا تروي بها أصول شعرها، ثم تفيض الماء، على سائر بدنها، وتُدلِّك بدنها بيدها، وأن تبدأ بشقِّها الأيمن))[٥] والدليل على ذلك : حديث عائشة ،قالت: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضَّأ وضوءه لصلاة،ثم يُخلِّل شعره بيده، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرَّات، ثم غسل جسده»[٦]

وقال أهل العلم أن غسل الحيض كغسل الجنابة [٧]، ويستحب لها أن تغتسل بماء وسدر.[٨]

---

[١] سورة البقرة: اية ٢٢٢.

[٢] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،(مرجع سابق،ج:٢،ص١٤٨

[٣] سبق تخريجه

[٤] المغني لابن قدامة (مرجع سابق)،ج:١،ص١٥٤

[٥] الاحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة والنفاس مرجع سابق ، ص٦٧

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٦٩) ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣، ٢٥٥)

[٧] أبو عمر يوسف عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ،ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، ، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ،ج:١،ص١٧٤

[٨] الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة(مرجع سابق) ،ص٦٨

ويدلُّ لهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ أسماء سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها، فتتطهر بها فتحسن الطهر، ثم تأخذ فرصة ممسَّكة فتتطهَّر بها» فقالت أسماء: وكيف أتطهَّر بها؟ فقال:«سبحان الله تطهري بها»، فقالت عائشة كأنها تُخفي ذلك: تتبَّعي أثر الدم .[1]

ثانياً: الغُسل المجزئ:

أما الغُسل المجزئ فيحصل بأن تعمَّ الحائض بدنها بالماء، وتسبغ فيه، بحيث يجري الماء على أعضائها.

قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضَّأ وعمَّ جميع بدنه، فقد أدَّى ما عليه .. وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء.[2]

المبحث الثالث

الاستحاضة وأحكامها .

المطلب الأول : تعريف الاستحاضة .و أحوالها .

الفرع الاول: تعريفها

تعريفها : هي أن يستمر بالمرأة خروج الدم ؛ بعد أيام حيضها المعتادة.[3]

قال بن عثيمين – رحمه الله – : الاستحاضة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله إني لا أطهر. وفي رواية أستحاض فلا أطهر).

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا مدة يسيرة [1]حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة).[2]

---

[1] أخرجه الامام أحمد "مسند أحمد مخرجا ،باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ،(٤٢،٧٢)

[2] الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة(مرجع سابق) ، ص٦٨-٦٩

[3] محمد بن أبي الفضل البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع،ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ،ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ج:١،ص٥٧

الفرع الثاني : أحوال الاستحاضة .

١- أن يكون حيضها معلوم قبل الاستحاضة ، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها فتعتبر استحاضة ، فيثبت لها أحكام الاستحاضة[٣] ،لحديث أمّ سلمة –رضي الله عنها–: أنَّها استفتت النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – في امرأة تُهراق الدّم؟

فقال: "لتنظر قدْر الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ وقدْرهنَّ من الشَّهر، فتدَع الصَّلاة، ثمَّ لتغتسل ولتستثْفر ثمَّ تصلّي.[٤]

((جاء في "الفتاوى" (٢١/ ٦٢٨): "وبهذا الحديث أخَذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة؛ أنَّها ترجع إلى عادتها؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد."))[٥]

٢ -أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ؛ إمَّا لأنَّها نسيت عادتها، أو بلَغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النِّساء [٦]؛ لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنتُ أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – أستفتيه وأخبره، فوجدتُه في بيت أُختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إنّي امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعَتني الصَّلاة والصَّوم؟

فقال: "أنعتُ لَك الكُرسُف فإنَّه يذهبُ الدَّم"، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: "فاتَّخذي ثوباً"، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنَّما أثجُّثجَّاً[٧].

قال الخطابي : إنَّما هي امرأة مبتدئة لم يتقدَّم لها أيام، ولا هي مميّزة لدمها، وقد استمرَّ بها الدَّم حتى غلبَها، فردَّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – أمرها إلى العُرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النِّساء .[١]

---

[١]فتاوى ورسائل بن عثيمين (مرجع سابق) ، ص٣٢١

[٢]أخرجه الامام مالك "موطأ مالك " ، باب المستحاضة (٦٢/١)

[٣]فقه السنة (مرجع سابق) ، ص٨٧

[٤]أخرجه الامام مالك "موطأ مالك " ، باب المستحاضة (٦٢/١)

[٥]الموسوعة الفقهية الميسرة (مرجع سابق) ، ص٢٨٦

[٦]فقه السنة (مرجع سابق) ،ص٨٧

[٧]سبق تخريجه

٣ – أن لا تكون لها عادة، ولكنَّها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتَّمييز[٢]، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش –رضي الله عنها– أنَّها كانت تُستحاض، فقال النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ –: "إذا كان دم الحيض؛ فإنَّه أسود يُعرف؛ فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضَّئي إنَّما هو عرْق.[٣]

المطلب الثاني: أحكام المُستحاضة .

دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان في بعض الأحيان بصفات دم الحيض، و ليس له حد من جهة الكثرة و القلة، فقد يستمر ساعة واحدة و قد يستمر شهورا و سنين، و لا يشترط ان يفصل بين دمي الاستحاضة طهر معين بل قد يكون الفاصل من النقاء لحظة و قد يكون سنينا طويلة.

دم الاستحاضة ناقض للطهارة بخروجه، فلكي يبدأ حدث الاستحاضة فلابد ان يخرج الدم إلى الخارج – و لو بمعونة قطنة –، و لو خرج الدم إلى الخارج و بدأ الحدث كفى في بقاء حدثيته بقاؤه في الباطن كما في الحيض.

١– ((جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة؛ عند جماهير العلماء؛ لأنَّها كالطَّاهرة في الصَّلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأنَّه لا يحرم إلاَّ عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها.))[٤]

قال ابن عبّاس: "المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلَّت، الصَّلاة أعظم" .

وعن حَمْنة بنت جحش: "أنَّها كانت مُستحاضة؛ وكان زوجها يجامعها" .[٥]

---

[١] الموسوعة الفقهية الميسرة (مرجع سابق) ، ص٢٨٦،٢٨٨

[٢] محمد بن العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، – وكالة شئون المطبوعات والنشر ،ط:الأولى، ١٤٢١هـ ،ص٤٢

[٣] سبق تخريجه

[٤] أبو محمد محمود الحنفي ،البناية شرح الهداية ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، ١٤٢٠ هـ – ، ج:١،ص٦٦٤

[٥] أحمد الطحطاوي الحنفي ،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،ت: محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية بيروت –، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ،ص١٤٨

قال ابن باز – رحمه الله – في مجموع الفتاوى : ((المستحاضة هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضًا ولا نفاس ، وحكمها حكم الطاهرات ، تصوم وتصلي وتحل لزوجها..))[1]

٢ – ((أنَّها تُؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث النجس؛ فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التَّيمُّم، وتحشو فرجها بقطنة، أو خرقة دفعاً للنجاسة، وتقليلاً لها، فإنْ لم يندفع الدَّم بذلك؛ شدَّت مع ذلك على فرجها وتلجَّمت واستثفرت. كما هو معروف في الكتب المطوَّلة.)) [2]

٣– ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وهذا عند الجمهور .[3]

٤– ((وجوب الوضوء عليها لكل صلاة)).[4] أنَّه يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – لفاطمة بنت أبي حبيش –وهي تحدِّثه عن استحاضتها: "توضَّئي لكلّ صلاة"

وقوله لها: "إنَّه دم عرق فتوضئي لكلّ صلاة" .[5]

المستحاضة فى الطواف، فإن عليها أن تتوضأ وتطوف بالبيت، ولا ينقض وضوءها نزولُ دم الاستحاضة، فإذا أحسست بنزول الدم فلا تقطع الطواف، وإذا رأت الدم بعد الطواف فطوافها صحيح، لأن الاستحاضة حالة مرضية ولا تنقض الوضوء، مثل السلس، فالمستحاضة طاهرة، قال العلامة ابن عبد البر في كتابه "الكافي" (والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف(

٥– أنَّ لها حُكم الطاهرات: تُصلّي وتصوم وتعتكف، وتفعل كلّ العبادات .

المطلب الثالث : ما بين الحيض والاستحاضة .

الفرع الأول : حال من تشبه المستحاضة .

قد يحدث للمرأة سبب يؤدي الى نزيف من الفرج كعملية في الرحم أو ما دونه وهذه عل نوعين :

---

[1] فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص١٧٢

[2] الموسوعة الفقهية الميسرة (مرجع سابق) ، ص٢٩٠

[3] المرجع السابق ، ص٢٩٠

[4] فتاوى ورسائل بن عثيمين (مرجع سابق) ،ص٣٢٤

[5] أخرجه الامام مالك (١٠٤) "موطأ مالك " ، باب المستحاضة (٦١/١)

الأولى: أن يعلم أنها لا تحيض بعد العملية مثل أن تكونَ العملية استئصال الرحم بالكلِّية أو سده بحيث لا ينزلُ الدم، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترَى الصفرة أو الكدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تتركْ الصلاة ولا الصيام ولا يمتنعْ جماعها ولا يجبْ الغسْل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند كل الصلاة غُسْل الدم، وأن تُعَصِّبَ على الفرج خرْقة ، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ إلا بعد دخول وقتها، وذلك في الصلوات الموقوتة كالصلوات الخمس، أو عند صلوات النوافل فلا يجب دخول الوقت .

الثاني: أن يعلم أنها يمكن أن تحيض بعد العملية ، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكرَ قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عرْق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» . فإن قوله «فإذا أقبلتْ الحيضةُ» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرْق .[1]

الفرع الثاني : الفوارق بين الحائض والمستحاضة .

- ((قال النووي في شرحه لمسلم حديث رقم (٣٣٣) : اعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء . اهـ .))[2]
- الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبًا ، وللمرأة المستحاضة ثلاث أحوال [3]، كما ذكرناه مسبقًا .
- وقال العلامة العثيمين – رحمه الله – في رسالة الدماء : وأما أحكام الاستحاضة فهي أحكام الطهر ، ولا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا في ما يلي :
  - الاول : وجوب الوضوء لكل صلاة ، ومعنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها .

---

[1] رسالة في الدماء الطبيعية (مرجع سابق) ص٤٤-٤٥

[2] الرائض لفقه أبواب الحائض (مرجع سابق) ، ص١١٩

[3] فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق ٩ ، ص١٧١

- الثاني : أنها إذا أرادت الوضوء تغسل أثر الدم وتعصب عل الفرج خرقة من القطن ليستمسك الدم .
- الثالث : الجماع ، واختلف العلماء في جوازه ، والصواب : جوازه مطلقا.[1]

- ((الحيض معروف هو دم أسود ثخين مُنتن ، ودم العرق الذي هو الاستحاضة معروف أيضًا : دم رقيق أحمر ليس له رائحة .))[2]
- ومن هنا يتضح ان لكل من دم الحيض والاستحاضة حكم يخصه ويمكن تمييز الاستحاضة عن الحيض بما يأتي
- اللون : دم الحيض أسود والاستحاضة دمها أحمر .
- الرّقّة : فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة دمها رقيق .
- الرائحة : دم الحيض منتن كريه والاستحاضة دمها غير منتن لأنه دم عرق عادي .
- التجمد : دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر والاستحاضة يتجمَّد إذا ظهر؛ لأن دماء العروق تتجمَّد.

ويرى الباحث أن الفرق واضح بين دم الحيض والاستحاضة ، وبين أحكام الحيض والاستحاضة ، لا سيما لون دم الحيض معروف كما ذكرنا مسبقا وكذلك دم الاستحاضة ، وحكم المستحاضة من حكم الطاهرات ، وأن الاصل في الدم الخارج من المرأة هو دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة ، وعلى هذا يجب على المرأة أن تعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة .

[1] الرائض لفقه أبواب الحائض (مرجع سابق) ، ص١١٩

[2] محمد بن صالح العثيمين ، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة العثيمين الخيرية ،الملكة العربية السعودية ،ط١ ،١٤٣٤هـ ، ص٣٢٥

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث هاديا واماما ومعلما ومفقها للعالمين ولله المنة والحمد ان وفقنى الى كتابة هذا البحث اذ لابد للمسلمين عامة وللنساء خاصة من التفقه فى هذا الباب و العلم به خاصة وانه جزء لا يتجزأ من فقه الطهارة والتى لا تصح العبادات ولا تق

لابد من العبد أن يعرف حُكم ربِّ العالمين، ويتفقَّه في هذا الدين من مسائل الشرع ، حتى يعبد الله على بصيرة ، ومعرفة مسائل الحيض والاستحاضة من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام و من أعظم الواجبات ؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به .

وفي النهاية أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في الحديث عن علم الحيض والاستحاضة وتبيان الفروق بينهما وأسأله الأجر والثواب ، فما كان صوابا فهو من عند الله وما كان خطأ فهو من الشيطان ، وهنا بعض النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا :

النتائج

- أن الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبًا
- وأنه دم أسود ثخين مُنتن يمنع المرأة من القيام بالعبادة خلال هذه الفترة ووجب عليها الغسل بعد الانتهاء منها
- أن الاستحاضة هي مرض يصيب النساء وتكون في غير وقت العادة ، وأن حكم المستحاضة بحكم الطاهرات
- أن الفرق واضح بين دم الحيض والاستحاضة
- أن للاستحاضة أحكام خاصة بها كما للحيض أحكام .
- ان المستحاضة تقوم بكل شعائر العمرة والحج حتى الطواف بالبيت
- اما الحائض فليس لها طواف البيت
- ٦. المستحاضة تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

التوصيات

- وأوصي أخواتي المسلمات بالتزود بهذا العلم ومعرفته حق المعرفة لأهميته

- ان يميزن بين دم الحيض ودم الاستحاضة
- يجب على المسلمة ممارسة العبادات الدينية من صلاة وصيام فحج حسب بشروط وأحكام كل من الحيض و الإستحاضة
- يجب عليك اخيتى العلم بحالات المستحاضة الثلاث والعلم بها لاهميتها : الحالة الأولى:أن تكون لها عادة معروفة قبل إصابتها بالاستحاضة، فتجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض.ثم تغتسل وتمارس عباداتها ، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة.

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، وكان الدم متميز، تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا، فتجلس وتدع العبادات وتعتبر ما عداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتؤدى عباداتها الحالة الثالثة:إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها ، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ثم بعد ذلك تغتسل وتمارس ما امرها الله به من العبادات

الحاصل مما سبق:أن المعتادة تُرَدُ إلى عادتها، والمُمَيِّزةُ تردُّ إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تَحَيَّض ستاً أو سبعاً.

وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة.

والله اعلم .

فإن وفقت فمن الله وإن أخطات فمن نفسى ومن الشيطان

والله ولى التوفيق

المصادر والمراجع:

١. الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة ، صالح بن عبدالله اللاحم ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط:الاولى ، ١٤٢٩هـ ،ج:١

٢. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقة الكتاب والسنة المطهرة ،حسين بن عودة الحوايشة ، دار ابن الحزم ، بيروت–لبنان ،ط:الاولى ، ١٤٢٣هـ ، ج:١

٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمعه ورتبه: فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان ،دار الثريا ، المملكة العربية السعودية، ط:الثانية،١٤٢٦هـ ،

٤. الرائض لفقه أبواب الحائض ،أسماء بنت عبدالله بن سعيد باحشوان ،دارالاثار ،القاهرة،ط:الاولى،١٤٣٢هـ،

٥. الاختيارات الفقهية للامام الالباني ، إبراهيم أبو شادى،دار الغد الجديد ،القاهرة،ط:الاولى ،١٤٣١ هـ

٦. فتاوى المرأة المسلمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، تقريض الشيخ أبي نصر محمد الامام ، دار الصحابة ، القاهرة،ط: الاولى ،١٤٣٣هـ

٧. فتاوى نور على الدرب ، محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الملكة العربية السعودية ، ط١ ،١٤٣٤هـ

٨. رسالة في الدماء الطبيعية ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ، ط : الاولى ،١٤٢١هـ ،ج:١

٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الانصاري ، ،دار صادر –بيروت ، ط :الثالثة ،١٤١٤ هـ ، ج: ٧

١٠. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر ، ج:١

١١. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ب.ط ، ج:١

١٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ،ط: الاولى ١٤٠٨هـ ،ج:١

١٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ج:١

١٤. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ج: ١
١٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ص٢٣
١٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ ، ج: الأول
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(الماوردي)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ ، ج: الأول
١٨. المجموع شرح المهذب (تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، ج: الثاني
١٩. فقه السنة ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،ط: الثالثة ، ١، ٣٩٧هـ
٢٠. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد السالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة –مصر ،٢٠٠٣م،ج:١
٢١. الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ، ج:١٠٠
٢٢. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود ، دار الفكر ، ج: ١
٢٣. تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ج:١٧
٢٤. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٢٥. المنتقى شرح الموطإ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، ج:١

٢٦. الاختيارات الفقهية للامام الالباني ، إبراهيم أبو شادى،دار الغد الجديد ،القاهرة،ط:الاولى،١٤٣١هـ .
٢٧. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ت: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ، ج : ١ .
٢٨. موسوعة أحكام الطهارة ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض ،١٤٢٦ هـ ، ج :٧.
٢٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، حمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ، ط:١٤١٨ ،ج:٣ .
٣١. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ،ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م،ج:١.
٣٢ . موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، صححه :محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
٣٣. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الاصبهاني ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ،ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٣٤ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم ،ت : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، ط: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٣٥ . السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، ت :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٣٦ . كتاب المصاحف ، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ت: محمد بن عبده ، الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة ، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٧ . صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٣٨ . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٣٩ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٠ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.